

Distr.: General  
7 July 2006  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون  
اللجنة الخامسة

بنود جدول الأعمال ٤٦ و ١١٨ و ١٢٠ و ١٢٢ و  
١٢٤ و ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٦  
التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات  
الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في  
الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما  
إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات  
متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية  
استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة  
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧  
جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة  
إدارة الموارد البشرية  
الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات  
الأمم المتحدة لحفظ السلام

مشروع قرار مقدم من الرئيس في أعقاب مشاورات غير رسمية

الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١/٦٠،

المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ٢٦٠/٦٠، المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦،



وإذ تعيد التأكيد على دور الجمعية العامة وهيئاتها الحكومية الدولية وهيئات الخبراء ذات الصلة، كل في مجال ولايته، في عمليات تخطيط الأنشطة وبرمجتها وتحديد ميزانيتها ورصدها وتقييمها،

وإذ تشدد على ضرورة مشاركة الدول الأعضاء في عملية إعداد الميزانية، بدءاً من مراحلها المبكرة وطوال العملية بأسرها،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المعنون "الاستثمار في الأمم المتحدة: من أجل منظمة أقوى على الصعيد العالمي": تقرير مفصل<sup>(١)</sup>، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٢)</sup>،

١ - تكرر نداءها إلى الدول الأعضاء لتبدي التزامها تجاه الأمم المتحدة بالقيام بجملة أمور منها الوفاء بتعهداتها المالية في موعدها، وبالكامل، وبدون شروط، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وللنظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة؛

٢ - تؤيد توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها، رهناً بأحكام هذا القرار.

## أولاً - الرقابة والمساءلة

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تشغيل مكتب الأخلاقيات بفعالية تامة من خلال جملة أمور منها ملء الشواغر على وجه السرعة؛

٢ - تشدد على ضرورة تعزيز الرقابة في المنظمة، وتؤكد أهمية تعزيز المساءلة في المنظمة، وكفالة زيادة مساءلة الأمين العام أمام الدول الأعضاء، من أجل جملة أمور منها تحقيق الكفاءة والفعالية في تنفيذ الولايات التنفيذية واستخدام الموارد البشرية والمالية؛

٣ - تتطلع إلى النظر في نتائج التقييم الخارجي المستقل لنظام مراجعة الحسابات والرقابة في الأمم المتحدة، وفي التقارير ذات الصلة الأخرى في هذا الصدد، وإلى اتخاذ إجراء بشأن المقترحات الواردة فيها المتعلقة بجملة أمور منها كفالة الاستقلال التام في تشغيل مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وتعزيز القدرات التقييمية للمكتب على مستوى البرامج والبرامج الفرعية، فضلاً عن كل ما يتعلق باحتياجات الميزانية؛

(١) A/60/846 و Add. 1-7.

(٢) A/60/870.

٤ - تشير إلى الفقرة ٤ من الجزء الثامن من قرارها ٢٤٨/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ التي أنشأت بموجبها اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، وتتطلع إلى النظر في اختصاصاتها المقترحة واتخاذ إجراء بشأنها حتى تبدأ عملها.

## ثانياً - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

١ - تقرر إنشاء وظيفة رئيس تكنولوجيا المعلومات برتبة أمين عام مساعد، في مكتب الأمين العام؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يبرر من جديد رتبة وظيفة رئيس تكنولوجيا المعلومات في مكتب الأمين العام، واحتياجاتها من الموارد، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لتتضمن فيها في دورتها الثانية والستين، على أن يأخذ في الاعتبار التام هيكل ملاك الموظفين الحالي والموارد المخصصة لمهام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المنظمة؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين معلومات مفصلة عن هيكل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتوخى واحتياجاته من الموظفين، فضلاً عن حدود مسؤوليات الهيكل المقترح، ومهامه وعلاقته مع وحدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأخرى في الأمانة العامة، وفي المكاتب البعيدة عن المقر، وفي اللجان الإقليمية، وعمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، والمكاتب الميدانية الأخرى؛

٤ - تقرر الاستعاضة عن نظام المعلومات الإدارية المتكامل بجيل جديد من نظم تخطيط موارد المؤسسات أو أي نظام مماثل؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين المستأنفة التقرير الشامل المشار إليه في الفقرتين ١٧ و ١٨ من الإضافة المتعلقة بالاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتقرير الأمين العام المفصّل المذكور أعلاه<sup>(٣)</sup>، وأن يستجيب لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، على أن يشمل ذلك الجوانب التالية:

(أ) التحسينات الموضوعية التي قد تكون هناك حاجة إلى إدخالها على نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك النظم في المكاتب البعيدة عن المقر واللجان الإقليمية وعمليات حفظ السلام؛

(٣) A/60/846/Add.1.

- (ب) خطة تنفيذية مفصلة، تشمل احتياجات المستعملين، والجدول الزمني، والاستراتيجية، والاحتياجات التفصيلية من الموارد، واحتياجات تكنولوجيا المعلومات الناشئة عن اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛
- (ج) مساهمة نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتوقعة في تعزيز فعالية استخدام موارد المنظمة وشفافيتها؛
- (د) أي تنقيحات مطلوبة في استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحالية، مع مراعاة الطلبات التي سبق أن قدمتها الجمعية العامة لدى نظرها في استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لعام ٢٠٠٢، بما في ذلك قرارها ٣٠٤/٥٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و ٢٣٩/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛
- (هـ) الاحتياجات المتوقعة من الموارد على مدى مدة المشروع؛
- (و) شرح مفصل وأمثلة ملموسة عن الطريقة التي يُتوخى بها أن تؤدي المقترحات إلى تعزيز فعالية عمل المنظمة ومعالجة أوجه القصور الحالية؛
- (ز) تفسير واضح للغة المقترحات وأسبابها المنطقية؛
- (ح) تقييم الاستثمارات السابقة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فضلا عن الدروس المكتسبة والإطار الزمني المتوقع لإدخال النظام والترتيبات المقترحة لأغراض استمرار النظام الحالي خلال الفترة الانتقالية؛
- ٦ - تقرر أن تعاود النظر، في دورتها الحادية والستين المستأنفة، في تقرير وحدة التفيتش المشتركة عن السياسات التي تتبعها منظومة الأمم المتحدة بشأن استعمال برمجيات المصدر المفتوح في الأمانة العامة<sup>(٤)</sup>.

### ثالثا - سلطة تقديرية محدودة

- ١ - تشير إلى قرارها ٢٧٥/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الذي حددت فيه الأولويات الرئيسية للمنظمة بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛
- ٢ - تؤكد من جديد دور الدول الأعضاء وامتيازاتها في تحديد أولويات المنظمة، كما تنعكس في القرارات التشريعية؛

(٤) A/60/665.

٣ - تؤكد من جديد دورها في القيام بتحليل شامل للموارد والسياسات البشرية والمالية، بهدف كفاءة تنفيذ جميع البرامج والأنشطة التي يصدر بها تكليف، وتنفيذ السياسات في هذا الصدد تنفيذا تاما ويتسم بالفعالية والكفاءة؛

٤ - تؤكد مرة أخرى على ضرورة أن تكون الموارد التي اقترحتها الأمين العام متناسبة مع جميع البرامج والأنشطة التي يصدر بها تكليف من أجل ضمان تنفيذها بشكل تام وكفاء وفعال؛

٥ - تشير أيضا إلى الفقرة ١١ من قرارها ٢٤٦/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، التي أقرت فيها بالحاجة إلى منح الأمين العام سلطة تقديرية محدودة في تنفيذ الميزانية ضمن معايير محددة توافق عليها الجمعية العامة إلى جانب وضع آليات واضحة للمساءلة لتستخدمها الجمعية العامة؛

٦ - تقرر أن تمنح الأمين العام، على أساس تجريبي، سلطة تقديرية محدودة لتنفيذ الميزانية لفترةتي السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩، للدخول في التزامات تصل قيمتها إلى ٢٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في كل فترة سنتين لتغطية احتياجات المناصب والاحتياجات لغير الوظائف لغرض الوفاء بالاحتياجات المتنامية للمنظمة في تنفيذ البرامج والأنشطة التي يصدر بها تكليف؛

٧ - تأذن كذلك للأمين العام استخدام صندوق رأس المال العامل لتمويل تنفيذ السلطة الممنوحة المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه، وهو ما ستعوضه الوفورات التي ستحدد وتحقق من خلال جملة أمور منها كفاءة استخدام وتخصيص الموارد على مدى كل فترة سنتين ضمن مستوى المخصصات المأذون بها، على نحو ما ورد ذكره في تقارير الأداء؛

٨ - تقرر أن تنفذ السلطة الممنوحة، المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه، وفقا للمبادئ التالية:

(أ) لا تستخدم هذه التجربة لأغراض النفقات غير المنظورة والنفقات من خارج الميزانية التي يصدر بها إذن فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين؛

(ب) لا تترتب على هذه التجربة أي تغييرات في سياسات المنظمة المتعلقة بإدارة الموارد البشرية؛

(ج) تظل الميزانية البرنامجية المقترحة هي الأداة الرئيسية التي يحدد فيها الأمين العام احتياجات المنظمة من الموارد والموظفين، بما في ذلك الاحتياجات المتصلة بجميع المقترحات الإصلاحية، على نحو ما اتفقت عليه الدول الأعضاء؛

- (د) لا تقف هذه التجربة، بأي حال من الأحوال، حائلا دون طلب الأمين العام وظائف إضافية على مدى فترة هذه التجربة؛
- (هـ) لا تنفذ هذه التجربة نتيجة لقرارات الجمعية العامة التي تدعو إلى تنفيذ القرارات "في إطار الموارد المتاحة"؛
- (و) لن تنطوي التجربة على إدخال أية تغييرات في الأحكام المسترشد بها في استخدام صندوق الطوارئ؛
- (ز) سوف تستخدم السلطة الممنوحة بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عندما يتجاوز مجموع المبلغ المستخدم ٦ ملايين دولار سنويا؛
- (ح) لن تغير التجربة الأولويات الرئيسية للمنظمة التي أقرتها الجمعية العامة؛
- (ط) يخضع استخدام الأموال المرصودة في إطار التجربة لأحكام النظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة، من خلال اللجنة الاستشارية، في سياق تقارير الأداء، عن استخدام جميع المبالغ الملتزم بها في سياق التجربة مع بيان ظروف الاستخدام إلى جانب الآثار المترتبة في تنفيذ البرامج والقدرة على الوفاء بالاحتياجات المتطورة للمنظمة؛
- ١٠ - **تقرر** استعراض هذه التجربة في دورتها الرابعة والستين بهدف اتخاذ قرار نهائي بشأن استمرار العمل بها، وتطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير شامل لكي تنظره الجمعية العامة بشأن تنفيذ التجربة، على أن يشمل الجوانب التالية:
- (أ) تطبيق التجربة على مدى فترتي السنتين؛
- (ب) بيان الآثار المترتبة بالنسبة لسياسات إدارة الموارد البشرية وللنظامين الأساسي والإداري الماليين، إن وجدت؛
- (ج) الأثر المترتب في تنفيذ البرامج وكذلك في أولويات المنظمة كما حددتها الدول الأعضاء؛
- (د) المعايير التي يستخدمها الأمين العام في تحديد الاحتياجات المتطورة للمنظمة؛
- ١١ - تشير إلى الفقرة ١٤ من قرارها ٢٧٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والفقرة ٧ من قرارها ٢٤٦/٦٠ وتقرر عدم تمديد التجربة فيما بعد فترة

الستين الحالية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إليها في دورتها الثانية والستين بشأن النتائج التي أسفرت عنها إلى جانب الدروس المستفادة منها؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يعجل بتنفيذ الفقرة ٨ من قرارها ٢٤٦/٦٠ وأن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق تقرير الأداء الأول؛

١٣ - تشير إلى طلبها الموجه إلى الأمين العام بأن يحدد تحديدا دقيقا جوانب المساءلة وكذلك آليات واضحة للمساءلة، بما يشمل المساءلة أمام الجمعية العامة، وأن يقترح بارامترات واضحة لتطبيقها وأدوات لإنفاذها بشكل صارم على جميع المستويات دون استثناء؛

١٤ - تدرك أنها سوف تنظر في تقرير الأمين العام ذي الصلة المشار إليه في الفقرة ١٣ أعلاه في دورتها ٦١ بهدف اتخاذ قرارات لتعزيز المساءلة في المنظمة.

#### رابعا - ممارسات الإدارة المالية

##### المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

- ١ - تقرر الموافقة على اعتماد الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛
- ٢ - توافق على الموارد المطلوبة للسماح للأمين العام بالبدء في تنفيذ هذه المعايير مع مراعاة الفقرة ٤٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

##### صندوق رأس المال المتداول

- ١ - تشير إلى قرارها ٢٥٠/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،
- ٢ - تقرر زيادة رأسمال صندوق رأس المال المتداول لفترة الستين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ١٥٠ مليون دولار اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؛
- ٣ - تقرر أيضا أن تقدم الدول الأعضاء دفعات إلى صندوق رأس المال المتداول وفقا لجدول الأنصبة المقررة الذي ستعتمده الجمعية العامة من أجل اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية لعام ٢٠٠٧؛
- ٤ - تقرر أيضا أن تخصم من هذه الدفعات ما يلي:

(أ) الرصيد الفائض من الميزانية البرنامجية لفترة الستين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

(ب) الدفعات النقدية المسددة من الدول الأعضاء لصندوق رأس المال المتداول من أجل فترة الستين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٥٠/٦٠.

## خامسا - تحسين آليات الإبلاغ: تيسير إطلاع الجمهور على وثائق الأمم المتحدة التقرير السنوي الشامل

- ١ - تؤكد أهمية توفير المعلومات اللازمة لتمكين الدول الأعضاء من اتخاذ قرارات مستنيرة؛
- ٢ - تؤكد من جديد أن جميع التقارير الخاصة بالمسائل المتعلقة بالإدارة والميزانية تخضع لنظر اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المختصة للجمعية العامة الموكلة بمسؤولية البت في هذه المسائل؛
- ٣ - تحيط علما بعزم الأمين العام على إعداد تقرير سنوي شامل وحيد يتضمن معلومات مالية وبرنامجية على السواء بهدف تعزيز شفافية المنظمة ومساءلة الأمانة العامة أمام الدول الأعضاء؛
- ٤ - تشدد على إعداد التقرير في سياق الفقرتين ٦٨ و ٦٩ من تقرير اللجنة الاستشارية مع مراعاة الفقرة ٢ أعلاه؛
- ٥ - تؤكد أيضا أن التقرير ذو طابع تكميلي ولن يستعاض به عن تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة المطلوب بموجب المادة ٩٨ من الميثاق وكذلك التقارير التي تخضع لنظر اللجنة الخامسة.

### تيسير إطلاع الجمهور على وثائق الأمم المتحدة

- ١ - تشير إلى اقتراح الأمين العام المتعلق بسياسة تيسير إطلاع الدول الأعضاء والجمهور على وثائق الأمم المتحدة وكذلك إلى ملاحظات اللجنة الاستشارية بشأنه، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها ٦١ تقريرا شاملا يتضمن بارامترات مفصلة للاقتراح المذكور للنظر فيه واتخاذ إجراء بشأنه، على أن يشمل ذلك التقرير معلومات عن الاحتياجات المطلوبة من الموارد، وآليات التمويل، وإمكانية وضع هيكل للرسوم، وأن يعالج أيضا تنفيذ الولايات القائمة، التي تحكم مسألة تسهيل إطلاع الدول الأعضاء والجمهور العام على وثائق الأمم المتحدة والمواد الإعلامية، على نحو ما وردت في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

### سادسا - المشتريات

- ١ - تأذن للأمين العام بأن يدخل في التزامات في حدود ٦٠٠ ٧٠٦ دولار لتعزيز نظام الأمم المتحدة للمشتريات بعدة وسائل من بينها تشديد الضوابط الداخلية ووضع

برامج لحلقات دراسية في مجال الأعمال من أجل البائعين في البلدان النامية ريثما تنظر الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن إصلاح المشتريات وتتخذ فيه إجراء في دورتها الحادية والستين.

## سابعاً - النظر في إصلاح الإدارة في المستقبل

١ - تقرر تأجيل نظرها في الاقتراحات التالية الواردة في الإضافة المتعلقة بممارسات الإدارة المالية لتقرير الأمين العام المفصل المذكور أعلاه<sup>(٥)</sup>.

(أ) توحيد حسابات حفظ السلام وزيادات في الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام وسلطة الدخول في التزامات من أجل عمليات حفظ السلام (الفقرة ١١٢ من (ب) إلى (ل)) إلى الجزء الثاني المستأنف من دورتها الحادية والستين؛

(ب) إنشاء صندوق احتياطي (الفقرتان الفرعيتان ١١٢ (ف) و (ص) في سياق الميزانية العادية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩)؛

٢ - تتطلع إلى النظر في مقترحات في دورتها ٦١ بشأن ما يلي:

(أ) الإدارة والرقابة والمساءلة؛

(ب) إدارة الموارد البشرية؛

(ج) المشتريات؛

(د) إقامة العدل.

٣ - تؤكد مجدداً عزمها على مواصلة النظر في اتخاذ تدابير لتنفيذ الالتزامات التي تعهد بها رؤساء الدول والحكومات في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي<sup>(٦)</sup> لتعزيز الأمم المتحدة، وذلك بضمان الفعالية والكفاءة في أداء المنظمة وغرس ثقافة أركانها المساءلة والشفافية والنزاهة في الأمانة العامة؛

٤ - تتعهد بتزويد الأمم المتحدة بموارد كافية في مواعيد مناسبة لتمكين المنظمة من الاضطلاع بولاياتها وبلوغ أهدافها مع مراعاة الأولويات التي أقرتها الجمعية العامة وضرورة التقيد بضوابط الميزانية؛

(٥) A/60/846/Add.3.

(٦) القرار ١/٦٠.

## ثامنا - الاعتمادات

١ - توافق على اعتماد إضافي في إطار الميزانية العادية مقداره ١٠٠ ٤٣٣ ٤ دولار موزعا على النحو التالي:

الباب	(بدولارات الولايات المتحدة)
الباب ١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما	١٤٥ ٦٠٠
الباب ٢٨ ألف - مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية	١ ٨٦٠ ٠٠٠
الباب ٢٨ باء - مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات	١ ٤٢٨ ٩٠٠
الباب ٢٨ دال - مكتب خدمات الدعم المركزي	٥٧٤ ٦٠٠
الباب ٣٠ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل	٤٢٤ ٠٠٠
<b>المجموع</b>	<b>٤ ٤٣٣ ١٠٠</b>

٢ - توافق أيضا على اعتماد إضافي مقداره ١٢٧ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ بنفس المقدار في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.